

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعب .

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٨١) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية :

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل أنها لا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية :

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » :

٦ - تدعى لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في فراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) :

المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهدفية إلى إشعال الحرب التروية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعائية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى أن تبذل لجنة حقوق الإنسان المزيد من الجهد لكافلة الحق الأصيل لجميع الشعب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٠/٤٢ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الخامسة في تطور المجتمع البشري ،
وإذ تشير مرة أخرى إلى الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ،
الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعب وفي تعميقها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٤) ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيمنان الإمكانيات لإنجاح وفترة من الثراء على الأرض وتوفير الظروف المادية لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن النماء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق السلاح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكرامة الإنسان .

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، والمعنى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم ، وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،

ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وستدعى تحسيناً متواصلاً حالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لئانهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية وللنكبات الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتضاء منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وفانهم ،

واقتضاها منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نمذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم ، أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل^(٨٩) .

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثانية لإعلان حقوق الطفل^(٩٠) والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

وإذ ترى أن هاتين الذكريين يمكن أن تشكلا موعداً مستهدفاً مناسباً لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتقاده من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٧ الذي أذن المجلس فيه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضويةتابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بعقد اجتماع لمدة أسبوع آخر أثناء دورتها التي ستعقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود الموارد القائمة ، وذلك لاستكمال وضع مشروع اتفاقية تيسيراً لعقدتها في عام

^(٨٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ E/1987/18 و ١ Corr. .

الفصل الثالث عشر .

^(٩٠) القرار ١٣٨٦ (٥ - ١٤) .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٣ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠١/٤٢ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (٤ - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٨٧) و ١٩ (٤ - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٨٨) و ٣٦ (٤ - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٨٩) و ٢٦ (٤ - ٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١^(٩٠) و ٣٩/١٩٨٢^(٩١) ، و ٥٢/١٩٨٢^(٩٢) و ٥٢/١٩٨٣^(٩٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٩٤) و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٩٥) و ٥٩/١٩٨٦^(٩٦) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٩٧) و ٤٨/١٩٨٧^(٩٨) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٩٩) . فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨^(٩٩) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨^(٩٩) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٣٧/١٩٨٢^(٩٩) المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣^(٩٩) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٥/١٩٨٤^(٩٩) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٤٢/١٩٨٥^(٩٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦^(٩٩) المؤرخ في ٤٠ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٨/١٩٨٧^(٩٩) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

^(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) . الفصل السادس . الفرع ألف .

^(٨٨) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل الرابع والعشرون . الفرع ألف .